قرار محكمة النقض

رقم 96

الصادر بتاريخ 20 يناير 2021

في الملف الجنحي رقم 2020/2/6/4812

تشكيلة الهيئة – تعلقها بالنظام العام – أثره

لا يمكن تحت طائلة البطلان لأي قاض من النيابة العامة عين او انتدب لمهام قضاء الحكم ان يشارك في البت في قضايا سبق له ان مارس فيها الدعوى العمومية، وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم ان يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم ان بتوا في موضوعها عملا بمقتضيات المادة 297 من قانون المسطرة الجنائية.

باسم جلالة الملك وطبقا للقانون

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

بناء على طلب النقض المقدم من طرف شركة التأمين (س)، بمقتضى تصريح افضت به بواسطة الأستاذ (ع.ج) بتاريخ 2019/12/02 أمام كاتب الضبط بمحكمة الاستئناف بأكادير، والرامي إلى نقض القرار الصادر عن غرفة الجنح المستأنفة بها بتاريخ 2019/11/21 في القضية ذات العدد 2019/2606/358 والقاضي مبدئيا بتاييد الحكم المطعون فيه مع تعديله بخصوص المسؤولية وجعلها كاملة على عاتق المسؤول المدني، والرفع من مبلغ التعويض الاجمالي المحكوم به إلى مبلغ 68278،33 درهم وتحميل شركة التأمين الصائر.

إن محكمة النقض/

بعد أن تلا السيد المستشار جمال سرحان التقرير المكلف به في القضية.

وبعد الإنصات إلى السيد محمد شعيب المحامي العام في مستنتجاته.

وبعد المداولة طبقا للقانون،

ونظرا للمذكرة ببيان اسباب النقض المستدل بها من لدن الطاعنة بإمضاء الأستاذ (ع.ج) المحامي بهيئة المحامين اكادير والمقبول للترافع أمام محكمة النقض.

في شان وسيلة النقض المثارة تلقائيا لتعلقها بالنظام والمتخذة من تشكيل هيئة الحكم:

بناء على مقتضيات المادة 297 ضمن فقرتها الثانية من قانون المسطرة الجنائية.

وحيث تنص الفقرة المذكورة على ما يلي:

<<.....بصرف النظر عن المقتضيات المنصوص عليها في المادة 52 المتعلقة بقاضي التحقيق، لا يمكن تحت طائلة البطلان لاي قاض من النيابة العامة عين او انتدب لمهام قضاء الحكم ان يشارك في البت في قضايا سبق له ان مارس فيها الدعوى العمومية وعلاوة على ذلك وتحت طائلة نفس الجزاء، لا يمكن لقضاة الحكم ان يشاركوا في الحكم في قضية سبق لهم ان بتوا في موضوعها >>

حيث انه بالرجوع إلى القرا ر الصادر بتاريخ 2019/11/21 موضوع القضية عدد 2019/2606/358 رقم 7837 موضوع الطعن بالنقض بتاريخ 2019/12/2 والصادر عن هيئة مؤلفة من السادة ادريس شداد **رئيسا** ويوسف مرسلي **مقررا** ومحمد الخياطي مستشارا وابراهيم تروزي ممثلا للنيابة العامة والسيد عبدالله الساعدي **كاتبا للضبط** والتي بتت في طلب الاستئناف ضد الحكم الصادر عن المحكمة الابتدائية بإنزكان بتاريخ 2019/02/11 في القضية عدد 17/300 تحت رقم 158 التي أحيل عليها الملف بمقتضى القرار الاستئنافي الصادر عن محكمة الاستئناف بأكادير عدد 9531 بتاريخ 2014/11/27 في القضية 14/220 والتي كانت مؤلفة من السادة ادريس شداد **رئيسا** ويوسف مرسلي **مقررا** والحسان ايت عبو **مستشارا** وعبدالرحمان بودريس ممثلا للنيابة العامة وعبد الله الساعدي **كاتبا للضبط**.

المملكة المغربية
المجلس الأعلى للسلطة القضائية
محكمة النقض

وحيث أن القرار الصادر بتاريخ 2019/11/21 في القضية عدد 2019/2606/358 تحت عدد 7837 والقرار الصادر بتاريخ 2014/11/27 في القضية عدد 2014/220 تحت عدد 9531 صدرا بحضور العضوين السابقين ادريس شداد ويوسف مرسلي وقد بتا في موضوع الطلب مما يعرض القرار المطعون للبطلان.

من أجله

قضت بنقض وبطلان القرار المطعون فيه الصادر بتاريخ 2019/11/21 في القضية عدد 2019/2606/358 عن غرفة الجنح المستأنفة بمحكمة الاستئناف بأكادير.

وبإحالة القضية على نفس المحكمة لتبت فيه من جديد وهيئة مشكلة من هيئة اخرى لم يسبق لها مناقشة القضية، طبقا للقانون. وبتحميل الخزينة العامة المصاريف القضائية.

وبه صدر القرار وتلي بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه في قاعة الجلسات العادية بمحكمة النقض الكائنة بشارع النخيل حي الرياض بالرباط وكانت الهيئة متركبة من السادة: فؤاد هلالي **رئيسا** والمستشارين: جمال سرحان **مقررا** ومحمد خلوفي وطاهر طاهوري وفاطمة بوخريس وبمحضر **المحامي العام** السيد محمد شعيب الذي كان يمثل النيابة العامة وبمساعدة **كاتبة الضبط** السيدة ربيعة طهري.